

Distr.: General
20 September 2019
Arabic
Original: English



المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٥٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٥٤ (٢٠١٧) و ٢٣٦٧ (٢٠١٧) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٧٠ (٢٠١٧) و بيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة العراق وسلامة أراضيه واستقلاله ووحدته وفقا لمقاصد ميثاق

الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) يشكل خطرا علميا يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بسبب أعماله الإرهابية، وأيديولوجيته المتطرفة العنيفة، واعتدائه المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال، بما فيها الانتهاكات التي تتم بدوافع دينية أو عرقية، وتجنيد وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء،

وإذ يدين ارتكاب تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) لأعمال القتل والاختطاف وأخذ الرهائن والتفجيرات الانتحارية والاسترقاق وبيع النساء أو إجبارهن على الزواج والاتجار بالبشر والاعتصاب والاسترقاق الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وتنفيذ الهجمات على البنية التحتية الحيوية، وكذلك تدمير التراث الثقافي، بما في ذلك المواقع الأثرية، والاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإذ يسلم بأن ارتكاب مثل هذه الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية يشكل جزءا من أيديولوجية تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وأهدافه الاستراتيجية، وأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) يستخدم هذه الأعمال كأسلوب من أساليب الإرهاب، وأن مساءلة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، ولا سيما الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية، بما في ذلك من حيث القيادة، التي يمكن أن تشمل القادة الإقليميين أو ذوى الرتب الوسطى، والأمر بتنفيذ الجرائم وارتكابها، ستزيد من فصح هذه الأعمال، ويمكن



أن تساعد في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك عن طريق وقف التمويل والتدفق المستمر للمجندين الدوليين إلى جماعة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الإرهابية،

وإن يرحب بالجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة العراق من أجل دحر تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، ويشير إلى الرسالة المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ التي وجهتها الحكومة إلى الأمين العام ومجلس الأمن وطلبت فيها مساعدة المجتمع الدولي لكفالة مساءلة أفراد تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) عن جرائمهم في العراق، بما في ذلك حيثما ترقى تلك الجرائم إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية (S/2017/710)،

١ - **يؤكد من جديد** قراره ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، الذي أنشئ بموجبه فريق تحقيق يرأسه مستشار خاص؛ ويشير إلى الاختصاصات التي وافق عليها المجلس (S/2018/119)؛

٢ - **يحيط علما** بالطلب المقدم من حكومة العراق الوارد في رسالتها المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (S/2019/760) **ويقرر** أن يمدد حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ ولاية المستشار الخاص والفريق، على أن يتم البت في أي تمديد آخر بناء على طلب حكومة العراق أو أي حكومة أخرى تكون قد طلبت إلى الفريق جمع الأدلة على أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في إقليمها، وفقا لأحكام قراره ٢٣٧٩ (٢٠١٧)؛

٣ - **يطلب** إلى المستشار الخاص أن يواصل تقديم تقارير إلى المجلس عن أنشطة الفريق كل ١٨٠ يوما؛

٤ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.